تحرك عاجل

خطر الإعدام بعد الإجبار على الاعتراف تحت وطأة التعذيب

خالد خليفة محمود، مواطن عراقي يبلغ من العمر 36 عاماً، وحُكم عليه بالإعدام في أكتوبر/تشرين الأول 2009، إثر محاكمة جائرة. وهو يواجه حالياً خطر الإعدام الوشيك في العراق. وكانت "الاعترافات" التي أدلى بها، وزُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب، قد قُبلت كأدلة ضده خلال المحاكمة. وأيدت محكمة التمييز الحكم الصادر ضده في عام 2010.

ويُحتجز **خالد خليفة محمود**، وهو متزوج وأب لطفلين، على ذمة حكم الإعدام في سجن الحماية القصوى في معسكر العدالة بالعاصمة العراقية بغداد. وكثيراً ما تُنفذ أحكام الإعدام في العراق بعد صدورها بفترة قصيرة، ومن ثم فهو يواجه خطر الإعدام الوشيك.

وكانت القوات المتعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة قد قبضت على خالد خليفة محمود في 29 ديسمبر/كانون الأول 2006، من منزله في مدينة الصقلاوية. وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أمرت القوات المتعددة الجنسيات بالإفراج عنه، وسلمته إلى السلطات العراقية في أحد مراكز الشرطة في الحبانية، التي تبعد نحو 15 كيلومتراً غرب الفلوجة. وعلى الفور، ألقت قوات الأمن العراقية القبض عليه واقتادته إلى مركز الشرطة في الصقلاوية، التي تبعد نحو خمسة كيلومترات شمال غرب الفلوجة، حيث ظل محتجزاً لمدة 24 يوماً تعرض خلالها للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة لإجباره على "الاعتراف". وفي 25 يونيو/حزيران 2009، أُحيلت قضيته إلى المحكمة الجنائية في مدينة الأنبار الواقعة غرب البلاد. وبعد أربعة شهور، حكمت عليه المحكمة بالإعدام بموجب قانون محافحة الإرهاب الصادر عام 2005. وقد أُدين خالد خليفة محمود بالضلوع في هجوم مسلح على منزل شخص مما أسفر عن مصرعه. ولاحظت المحكمة أن المتهم قد تراجع لاحقاً عن "اعترافاته"، ولكنها قبلتها كأدلة ضده وحكمت عليه بالإعدام. وأيدت محكمة التمييز حكم الإعدام في 28 سبتمبر/أيلول 2010.

وقد تقدم خالد خليفة محمود بالتماس إلى السلطات العراقية في 14 مارس/آذار 2013. وفي الالتماس، الذي اطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة منه، وصف خالد خليفة محمود ما تعرض له من تعذيب ومعاملة سيئة، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية، على أيدي المحققين.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- مطالبة السلطات بوقف إعدام خالد خليفة محمود، بموجب أية وسائل قضائية أو غيرها من الوسائل المتاحة؛
- التعبير عن القلق من أن خالد خلفية محمود لم يُحاكم محاكمة عادلة، والمطالبة بإعادة محاكمته بما يتماشى مع أقوى المعايير الدولية المتعارف عليها للمحاكمة العادلة؛
- مطالبة السلطات بأن تأمر بإجراء تحقيق شامل على وجه السرعة بخصوص ما ادعاه خالد خليفة محمود من تعرضه للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، على أن تتولى التحقيق هيئة مستقلة، وأن يتم تقديم المسؤولين عن تلك الممارسات إلى ساحة العدالة؛
- حث السلطات على الإعلان عن وقف رسمي لأحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، مع تخفيف جميع أحكام الأعدام القائمة دون إبطاء.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 15 يناير/كانون الثاني 2014 إلى كل من:

رئيس الوزراء
دولة رئيس الوزراء السيد/ نوري كامل المالكي
قصر المعارض
بغداد، الجمهورية العراقية
البريد الإلكتروني: info@pmo.iq

وزير العدل
معالي وزير العدل السيد/ حسن الشمري
وزارة العدل
بغداد، الجمهورية العراقية
تُرسل المناشدات باللغة العربية من خلال الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.moj.gov.iq/complaints.php

وزير حقوق الإنسان
معالي وزير حقوق الإنسان السيد/ محمد شياع السوداني
وزارة حقوق الإنسان
بغداد، الجمهورية العراقية
البريد الإلكتروني: shakawa@humanrights.gov.iq
minister1@humanrights.gov.iq

كما يرجى إرسال نسخ منها إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم، على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدك في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

خطر الإعدام بعد الإجبار على الاعتراف تحت وطأة التعذيب

معلومات إضافية

يُعد العراق من أكثر دول العالم التي تُنفذ فيها أحكام الإعدام، حيث تواجه الحكومة مستوى مرتفعاً من العنف على أيدي جماعات مسلحة. ويُحتجز مئات السجناء حالياً على ذمة أحكام بالإعدام. وفي عام 2012، أُعدم في العراق ما لا يقل عن 129 شخصاً، وهو عدد يبلغ تقريباً ضعف عدد الذين أُعدموا في عام 2011، مما يجعل العراق في المرتبة الثالثة بين أكثر الدول التي تُنفذ فيها أحكام بالإعدام، حيث يأتي بعد الصين وإيران. وفي غضون عام 2013 وحتى الآن، أُعدم ما لا يقل عن 155 شخصاً، وهو أكبر عدد يُنفذ فيه حكم الإعدام منذ أن أعاد العراق تطبيق عقوبة الإعدام في عام 2004. إلا إن العدد الحقيقي قد يكون أكبر من ذلك، حيث لم تنشر السلطات العراقية الأرقام الكاملة حتى الآن.

وبالرغم من عدم توفر تفاصيل كاملة، فمن المعتقد أن معظم أحكام الإعدام التي صدرت خلال السنوات الأخيرة قد طُبقت بموجب قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 13 لسنة 2005). ويشمل القانون، بعبارات مبهمة، أفعالاً من قبيل التحريض على أعمال الإرهاب، أو التخطيط لها، أو تمويلها، أو ارتكابها أو دعم آخرين لارتكابها. وكثيراً ما تصدر أحكام الإعدام بعد محاكمات فادحة الجور، حيث يُحرم المتهمون من التمثيل القانوني الملائم، كما تُنتزع "الاعترافات" في كثير من الأحيان تحت وطأة التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

وفي تصريحات صدرت مؤخراً عن وزارة العدل العراقية، للإعلان عن إعدام 23 سجيناً في سبتمبر/أيلول وإعدام 42 سجيناً في أكتوبر/تشرين الأول 2013، ذكرت الوزارة، على نحو مضلل، أن محكمة التمييز قد راجعت جميع أحكام الإعدام وصدَّقت عليها قبل تنفيذها. إلا إن محكمة التمييز، لدى قيامها بتأييد أحكام الإعدام خلال مرحلة المراجعة، لا تتناول عادةً ما تقدمه المحاكم الأدنى من أدلة قد تكون موضع خلاف، بما في ذلك "الاعترافات" التي يتراجع عنها المتهمون والادعاءات المتعلقة بالإكراه أو التعذيب. ولا يوفر إجراء المراجعة، الذي يقتصر عادةً على نظر الأوراق، فرصةً حقيقية للمتهم لمراجعة قضيته. وتجدر الإشارة إلى أن حق المتهم في مراجعة حكم الإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى بموجب القانون الدولي (المادة 14(5) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية") يقتضى تقييماً كاملاً للأدلة وسلوك المحكمة خلال المحاكمة الأولى. ويُعد حق المتهم في الحضور خلال نظر الاستئناف أو الطعن في الحكم أمراً أكثر أهمية في القضايا التي تنطوي على أحكام الإعدام، حيث يجب أن تكون ضمانات المحاكمة العادلة مماثلة على الأقل للضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (الضمان الخامس من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 1984/50). وتنص المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي بمجرد تأييد حكم الإعدام من محكمة التمييز، يُرسل الحكم إلى رئاسة الجمهورية لكي تقرر إما التصديق على الحكم ومن ثم إعدام المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة بعقوبة أقل أو العفو عن المحكوم عليه.

وفي مارس/آذار 2013، وثَّقت منظمة العفو الدولية 90 حالة من حالات السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، ومن بينهم أحمد عمرو عبد القادر محمد. وقد أُدين هؤلاء بارتكاب أعمال الإرهاب أو جرائم أخرى استناداً إلى "اعترافات" جرَّموا فيها أنفسهم، وانتُزعت تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، حسب قولهم. لمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون: "العراق: عقد من الانتهاكات" (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE14/001/2013/en)؛ والفيديو الصادر عن منظمة العفو

الدولية بعنوان "ثقافة الاعتراف المميتة" (http://www.youtube.com/watch?v=kCfEnbDKp2I). وقد أُعدم خلال عام 2013 ما لا يقل عن 14 من السجناء التسعين الذين وردت حالاتهم في التقرير.

وقد صدرت نداءات متكررة عن كل من "بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق" و"مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" و"مقرر الأمم المتحدة الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" من أجل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق". وفي معرض التعليق على إعدام 21 سجيناً في إبريل/نيسان 2013، قال "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان": "إن إعدام أشخاص في دفعات جماعية على هذا النحو هو أمر مقزز. فهو أشبه ما يكون بالتعامل مع حيوانات في مذبح. فلا يزال نظام العدالة الجنائية قاصراً عن العمل بشكل ملائم، مع استناد أحكام كثيرة بالإدانة إلى اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن ضعف القضاء وقصور إجراءات المحاكمة عن المعايير الدولية. ويُعد تطبيق عقوبة الإعدام في مثل هذه الظروف أمراً لا يقبله الضمير، لأنه لا يمكن إصلاح أي خطأ في تطبيق العدالة ينجم عن عقوبة الإعدام".

الاسم: خالد خليفة محمود
النوع: ذكر

تحرك عاجل رقم: UA 317/13 رقم الوثيقة: MDE 14/022/2013 التاريخ: 4 ديسمبر/كانون الأول 2013